

من وزير المالية
إلى

360

الموضوع: حول الطرح بعنوان ابنة معاقبة من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل

- المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 14 أوت 2015
- مكتوبي عدد 1672 بتاريخ 26 أوت 2015
- مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2016 المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤجركم أخذ بعين الاعتبار الطرح بعنوان ابنتكم المعاقبة لاحتساب الخصم من المورد بداية من شهر سبتمبر 2015 غير أنّه لم يمكنكم من استرجاع المبالغ الزائدة التي قام بخصمها من أجركم دون الأخذ بعين الاعتبار للطرح المذكور خلال الفترة المتراوحة من غرة جانفي 2013 إلى أوت 2015، فطلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الطرح بعنوان ابنتكم المعاقبة يؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الدخل المحقق كامل سنة 2015 وعلى مستوى احتساب قاعدة الخصم من المورد خلال نفس السنة.

هذا، وفي صورة عدم أخذ مؤجركم بعين الاعتبار الطرح بعنوان ابنتكم المعاقبة على مستوى قاعدة الخصم من المورد، فإنّه لا يمكنه في كلّ الحالات إرجاع المبالغ الزائدة التي خصمها من أجركم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى أوت 2015 باعتبار أنّ الخصوم من المورد المنجزة قد تمّ دفعها للخزينة.

غير أنّه يمكنكم الإنتفاع بالطرح بعنوان ابنتكم المعاقبة على مستوى قاعدة احتساب الضريبة على الدخل وذلك عند ايداع تصريحكم السنوي بالضريبة على الدخل. وفي صورة وجود فائض متأتّ من الفارق بين الضريبة المستوجبة عليكم والخصم من المورد الذي قام به مؤجركم فإنّه يمكنكم طرحه من الضريبة المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه وذلك عن طريق ايداع مطلب استرجاع في الغرض لمصالح الجباية التي ترجعون لها بالنظر.

مع العلم أنّ إرجاع مبالغ الأداء الزائدة لفائدتكم لا يتمّ إلا في صورة إيداعكم كلّ
تصاريحكم الجبائيّة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار
الإذن بالإرجاع والتي لم يشملها التقادم.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات

والشركات الجبائيّة

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي